

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، وعلى القرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٢ على الحل ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلستى هيئة المكتب المنعقدتين بتاريخى ٢٠٠٣/٢/٣ ، ٢٠٠٣/٢/١٧ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ بورسعيد بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ على الحل ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - حل كل من الجمعيات الآتية لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها :

(١) الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأصحاب صالونات التزيين والتجميل
ببورشعيد .

(٢) الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للأعضاء والعاملين بجمعية بدر التعاونية
الزراعية ببورشعيد .

(٣) الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية أصحاب سفن الصيد الآلية
وأبنائهم العاملين بها ببورشعيد .

(٤) الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى المسرح ببورسعيد .

(٥) الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى حى المناخ ببورسعيد .

(٦) الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالنيابة العامة ببورسعيد .

(٧) الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات

والواردات فرع بورسعيد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٣/٧/١٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان